إشكالات التصدي لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

PROBLEMS OF ADDRESSING THE CRIME OF AGGRESSION UNDER THE FUNCTIONAL OVERLAP BETWEEN THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND THE SECURITY COUNCIL

د. ربيج شداد[1]*

[1] جامعة البليدة 2 (الجزائر)، rebidjchedad.82@gmail.com

تاريخ الإرسال:2022/01/18 **تاريخ القبول:2022/05/20** **تاريخ النشر: 2022/07/11**

الملخص:

إن فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية إنفاذ مرهونة بمعالم اختصاصها، إذ أن هذا الأخير هو الذي يحدد مجال قدرة المحكمة على تفعيل إجراءات المتابعة بشأن جريمة العدوان، فبما أن جريمة العدوان تنطوي – بحكم طبيعتها– على سلوك ترتكبه الدولة وسلوك يرتكبه الفرد، فان الوفود المتفاوضة سواء ما قبل أو ما بعد مؤتمر روما التأسيسي، أثارت جوانب مثيرة للخلاف وصولا إلى مؤتمر كمبالا الاستعراضي 2010، أين تم تجسيد أحكام خاصة بجريمة العدوان لا تنسجم كليا مع نظام اختصاص المحكمة القائم ذات الصلة بالجرائم الأخرى المحددة في المادة 05 من نظام روما الأساسي، فمعالم نظام الاختصاص المرتبط بجريمة العدوان تعكس نظام من طبيعة خاصة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية – جريمة العدوان – مجلس الأمن – التداخل الوظيفي.

Abstract:

The effectiveness of the International Criminal Court as an enforcement mechanism depends on the parameters of its jurisdiction, since it is the latter that determines the scope of the Court's ability to activate follow-up procedures on a crime Aggression, since the crime of aggression involves - by its nature - the behavior of the state and the behavior of the individual, the negotiating delegations, whether before or after the founding conference of Rome , Controversial aspects were raised up to the 2010 Kampala Review Conference, where provisions relating to the crime of aggression were embodied that are not fully consistent with the existing system of jurisdiction of the Court related to other crimes specified in Article 05 of the Rome Statute. The parameters of the system of jurisdiction related to the crime of aggression reflect a system of a special nature .

Key words: the International Criminal Court – the crime of aggression – Security Council – the functional overlap.

مقدمة:

إن تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان طيلة سنوات عديدة، راجع لعدم احتواء النظام الأساسي للمحكمة تعريفا خاصا بتلك الجريمة، في حين أن ذلك التعريف موجود منذ سنة 1974، هذا ما يؤكد فكرة أن عدم تحديد مفهوم للعدوان بنظام المحكمة الجنائية الدولية ليس مرده عقبات قانونية أو صياغة بقدر ما هو غياب الإرادة والنية الدولية لإدراجه ضمن اختصاص المحكمة، بسبب اعتراض بعض الدول النافذة على ذلك.

وبعد مفاوضات مستديمة تم التوصل إلى تحديد مفهوم جريمة العدوان بموجب القرار: RC/Res.6 وهو التعريف المقتبس من التعريف الوارد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، المؤرخ في 1974/12/14.

إن المحكمة الجناية الدولية لا يمكنها ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان المنصوص عليها في القرار المنوه عنه أعلاه خاصة المادتين 15 مكرر، و15 مكرر ثالثا المستحدثتان بموجب المؤتمر الاستعراضي كمبالا عاصمة أوغندا لسنة 2010، إلا بتحقق شروط مسبقة، وهي الشروط التي كانت قد أثارت خلافا وجدلا ووجهات نظر مختلفة ومتناقضة منذ بداية التفكير في إنشاء هذه المحكمة.

ولقد صادفت المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها في عام 1998 ودخولها حيز النفاذ عام 2002 إشكالات عديدة، لاسيما في مجال التصدي لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي بينها وبين مجلس الأمن، وللتقليل من العمل العدائي للمحكمة الجنائية الدولية وتفعيل اختصاصها تم فرض قيود وضوابط وشروط مسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان.

لذلك نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان في ظل الشروط والقيود والحدود المفروضة عليها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى **الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة العدوان**، أما المبحث الثاني فخصص **لشرط صدور قرار من مجلس الأمن بشأن تحديد العدوان.**

المبحث الأول : الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة العدوان

إن المحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن من ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان لابد من توافر شروط مسبقة، أي تحديد نطاق اختصاصها وهذا من خلال تحديد أي من جرائم العدوان التي تنظر فيها المحكمة، فهل تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الماضي قبل دخول نظامها

الأساسي حيز النفاذ 2002، أو التي ترتكب بعد ذلك وهل يشمل اختصاص المحكمة كل جرائم العدوان المرتكبة في أي مكان من العالم، أم تقتصر على دول معينة، هذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الحدود الزمنية والإقليمية لممارسة المحكمة اختصاص النظر في جريمة العدوان العنوان

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن يتسع ليشمل كل جرائم العدوان متى ارتكبت، وفي أي إقليم ارتكبت، بل هي مقيدة ولها حدود زمنية ومكانية، وهو ما سيتم توضيحه كما يلي:

الفرع الأول : قيد الاختصاص الزمني

الأصل كما هو معلوم أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي بعد بدأ نفاذ هذا النظام، أي الجرائم التي ارتكبت منذ 2002/07/01 [1] غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على جريمة العدوان، حيث نصت المادة 15 مكرر في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجرائم العدوان إلا بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات المتعلقة بالعدوان من ثلاثين دولة طرف[2].

ومن جهة أخرى إلزامية شرط صدور قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وعليه تم تعليق دخول التعديلات حيز النفاذ على إرادة الدول وفقا للمادة 121 الفقرة 05 من النظام الأساسي.

أولا – الاختصاص الزمني لجريمة العدوان وفق تعديلات كمبالا 2010

بمقتضى نص المادة 121 في فقرتها الخامسة من نظام روما الأساسي يصبح أي تعديل على المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها.

إن المؤتمر الاستعراضي الخاص بكمبالا حدد الحدود الزمنية لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان، حيث بمقتضى المادة 15 مكرر ثالثا الفقرة الأولى:

– يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف،

– تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي2017 [3].

وفي هذا الشأن تم استفاء الشرط الوارد في المادة 15 مكرر الفقرة الثانية والمادة 15 مكرر ثالثا الفقرة الثانية اثر مصادقة دولة فلسطين على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان بتاريخ 2016/06/26، باعتبارها الدولة الثلاثين المصادقة [4].

لقد تبين من خلال القيد الزمني الوارد على اختصاص المحكمة في جريمة العدوان أنه ومن أجل شرط إجرائي– دخول التعديل حيز النفاذ– تم إتاحة 08 سنوات للإفلات من العقاب منذ إدراج الجريمة في نظام روما، إذ تقرر تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان ابتداء من 2018/07/17 [5].

ثانيا – العدوان المستمر

نشير في الدراسة إلى مصير جريمة العدوان التي ارتكبت قبل دخول تعديلات كمبالا وبقيت مستمرة بعد ذلك، هل للمحكمة ولاية النظر بهذه الجريمة المستمرة التي ارتكبت قبل أن تدخل جريمة العدوان في اختصاص المحكمة والتي ربما لا تتوقف أي مستمرة.

لقد سكت النظام الأساسي لروما وتعديلات كمبالا عن الإشارة إلى جرائم العدوان المستمرة، والمقصود من هذا السكوت هل هو رفض الاختصاص بالنظر في جريمة العدوان المستمر، أم أن للمحكمة ولاية والاختصاص بالنظر فيها ؟.

يقتضي المنطق أن يكون للمحكمة ولاية النظر في جرائم العدوان المستمرة التي ارتكبت قبل دخول ميثاقها حيز النفاذ ما دام نجم عن ذلك حالات ضم واحتلال ما تزال مستمرة حتى مباشرة المحكمة لاختصاصها النظر بهذه الجريمة، ومثال ذلك حالة العدوان الإسرائيلي على سوريا في 1967/06/05 والذي انجر عنه احتلال أراضي الجولان السورية ثم ضمها بموجب قانون الكنيست لعام 1981 واستمر الاحتلال إلى يومنا هذا [6].

وبناءا على ما سبق فانه يمكن مقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم العدوان التي ارتكبتها بحق الدول العربية فيما مضى مادام هذا العدوان خلف حالات ضم أو احتلال ما تزال مستمرة إلى يومنا.

الفرع الثاني : قيد الاختصاص المكاني

من المؤكد إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون بالنسبة للجرائم التي تقع في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي لروما، أو يكون ارتكبها أحد رعاياها، وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي لروما، فالأصل لا يجوز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليها إلا إذا تمت الإحالة من طرف مجلس الأمن إليها أو أعلنت الدولة غير الطرف قبولها هذا الاختصاص لدى قلم المحكمة[7].

فإذا كانت القاعدة العامة الواردة في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على كل دولة تصبح طرفا في النظام تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 05 منه، فان الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 15 مكرر أوردت استثناء جريمة العدوان من ذلك.

أولا – يتمثل الاستثناء الأول: في استبعاد محاكمة رعايا الدولة غير الطرف المرتكبة لجريمة العدوان، أو إذا ارتكبت الجريمة في إقليمها، فإذا أخذنا مثال الاعتداء الإسرائيلي (ككيان غير طرف) على دولة فلسطين كدولة طرف، وتوفرت الشروط و الأركان الخاصة بجريمة العدوان، وتحيل دولة فلسطين الحالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية فسيكون مآلها رفض التحقيق حسب الفقرة الخامسة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي[8].

ثانيا – أما الاستثناء الثاني: يتمثل في تقييد اختصاص المحكمة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي، فيجوز للمدعي العام بالمحكمة ممارسة سلطاته في التحقيق في الجرائم المرتكبة في الدولة الطرف التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة المرتكب على متنها الجريمة[9]، أو في الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر على عدم سريان أحكام نص المادة 12 على الدولة الطرف المرتكبة عمل عدواني عندما تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة للنظر في العدوان[10].

ويعد منح الدول الأطراف حرية قبول أو رفض اختصاص المحكمة في جريمة العدوان بعد إدراجها في المادة 05 بمثابة نقض للمادة 120 من ذات النظام التي مفادها عدم جواز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي[11].

المطلب الثاني : قاعدة الرضائية في اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

لقد انقسمت الدول في المؤتمر الاستعراضي كمبالا حول مسألة موافقة الدولة المعتدية كشرط لممارسة المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان بين مؤيد ومعارض، من الدول المؤيدة نجد استراليا، كندا، أغلبية الدول الأوروبية والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ومن الدول المعارضة كل من الدول الإفريقية، أعضاء حركة عدم الانحياز، ومعظم دول أمريكا اللاتينية، وسيتم توضيحها كما يلي:

الفرع الأول : قاعدة الرضائية في مؤتمر روما

أثناء مناقشة لجنة القانون الدولي أشار مقررها الخاص إلى أن الفريق العامل معه المعني بإنشاء المحكمة يعتقد أنه ينبغي أن لا يكون لأي محكمة دولية ولاية إلزامية بمعنى ولاية قضائية عامة بحيث لا تكون أي دولة طرف في النظام الأساسي ملزمة بقبولها تلقائيا، بحكم كونها طرفا من النظام ودون موافقة لاحقة وذلك من منطلق الحفاظ على سيادتها وتماشيا مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي[12].

ومن خلال انعقاد اجتماعات اللجنة التاسعة والعشرين للجنة الجمعية بتاريخ 1998/07/09، بمبادرة من رئيس اللجنة طلب من الدول المشاركة إبداء ملاحظاتها[13]. وتعليقاتها حول البدائل والخيارات التي تضمنها النظام الأساسي بشأن قبول الاختصاصات وحالات الاختصاص التلقائي واختيار التقيد أو قبول الدولة وموافقتها على جريمة أو أكثر.

استقر الأمر على نص المادة 12 من النظام الأساسي التي حددت القواعد والشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها كالتالي:

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة .05

2- في حالة الفقرة (أ)[14] **أو** (ج)[15] من المادة 13، فانه يجور للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة.

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم مرتكب الجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بموجب الفقرة الثانية، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وبتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء[16].

الفرع الثاني : قاعدة الرضائية في تعديلات مؤتمر كمبالا 2010

بالرجوع إلى الفقرة 04 و 05 من المادة 15 مكرر المستحدثة التي تنص تبعا:

فقرة 4 "يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن

طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال 03 سنوات".

فقرة 5 "فيما يتعلق بدولة ليست طرف في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها"[17].

بعد اختتام المؤتمر الاستعراضي للمحكمة 2010، شكلت هذه المسألة محور نقاش بحيث هناك من يرى أنه يجوز ملاحقة مواطني دول الأطراف التي لا تصادق على التعديلات إذا ارتكبوا جريمة العدوان على أراضي دولة طرف في التعديلات، لحل هذا المشكل كان ثمة اتجاهين:

أولا- الاتجاه الأول: يرى انه لابد من الرجوع إلى نص المادة 121 الفقرة (05) من نظام روما الأساسي التي تجعل تعديلات كمبالا تسري على الدول التي تصادق على التعديلات و التي تعكس النظام المنصوص عليه في نص المادة 40 الفقرة الرابعة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تؤكد هذه المسألة بحيث أن المحكمة لا يمكنها تطبيق التعديلات على مواطني دولة ليست طرف في التعديلات.

ثانيا- الاتجاه الثاني: يرى أن المادة 121 الفقرة (05) قد أبقت على إمكانية الملاحقة القضائية لمواطني الدولة غير الطرف في التعديلات مع تمكين الدول الأطراف من الانسحاب من التعديلات بشكل تام من أي محاكمة محتملة لمواطنيها حتى لو ارتكبوا جريمة العدوان في إقليم دولة طرف، غير أن الانسحاب من التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان لا تمنع المحكمة من الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجريمة على أراضي الدول الأطراف[18].

إذا المحكمة لا تتمتع باختصاص عالمي، فهي لا تستطيع النظر في كل حالة عدوان ترتكب في العالم، لأن اختصاصها مقيد بعدة ضوابط لا سيما ما تعلق منها بشرط موافقة الدولة على بسط المحكمة اختصاصها على رعيتها الذي اقترف الجريمة وذلك بعد إيداعها لدى مسجل المحكمة إعلانا مسبقا ترفض بموجبه اختصاص المحكمة.

غير أن هناك استثناء عن القاعدة المنوه عنها يتمثل في منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الإجباري العالمي، دون اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة على اختصاص المحكمة أو مصادقتها على القانون الأساسي للمحكمة وذلك في حالة إحالة مجلس الأمن وفقا للمادة 13 الفقرة (ب) من نظام روما قضية إلى النائب العام بالمحكمة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[19]. وهذا طبقا لنص المادة 39 من الميثاق الأممي[20].

المبحث : الثاني شرط صدور قرار من مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع العدوان

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الخاصة لممارسة المحكمة اختصاصها للنظر في جريمة العدوان، كما جاء التعديل الوارد على نظامها الأساسي بشروط خاصة يجب مراعاتها قبل مباشرة اختصاصها للنظر في جريمة العدوان، وهو ما سيتم توضيحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : التأكد من صدور قرار مجلس الأمن بشأن وقوع العدوان

إن الخلاف بشأن جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتعلق بتعريفها فحسب، بل ينصرف إلى مسألة أخرى أكثر أهمية وهي تحديد الجهة التي تقرر وقوعها[21]، وهو شرط أساسي لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة.

يتعلق الشرط المذكور أعلاه بوجوب اتخاذ مجلس الأمن قرار وقوع العدوان من عدمه كقيد أساسي قبل الشروع في التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة[22]، هذا القرار أقرته المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[23].

فواضح من نص المادة 39 أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق لتقرير وقوع العدوان من عدمه، إذ يمكن القول أن تحديد وقوع العدوان يعد من قبيل الاختصاصات الخالصة الخاصة بمجلس الأمن وحده، حيث أن تقرير العدوان يتم من قبل مجلس الأمن ودون أن يحتاج هذا التحديد إلى عمل أو تصرف من جانب جهاز أخر[24].

يستخلص أن المحكمة لا يمكنها محاكمة شخص معين بسبب ارتكابه جريمة العدوان إلا إذا وقعت ضمن عمل قامت به دولته في صورة مخالفة للقانون الدولي، وأن يكون هذا العمل كيفه مجلس الأمن بالعمل العدواني، في هذا الموضوع ترى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأن الوصول إلى تعريف العدوان وتحديد عناصره و جعله من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقا على سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي بموجبها ينفرد بتقرير وجود حالة العدوان، وتحديد الطرف المعتدي فيها[25].

ومن جهتها اتخذت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة في مشروعها الموقف نفسه إذ أدرجت في الفقرة 02 من المادة 23 منه أن المحكمة لن تنظر في أي شكوى تتعلق بجريمة العدوان ما لم يقرر مجلس الأمن أن الدولة محل الدعوى قد ارتكبت هذه الجريمة وأنه في حالة ما إذا ارتكبت جرائم تدخل في اختصاصها وتكون لها علاقة مباشرة بجريمة العدوان تجمد كل التحقيقات والمتابعات أمامها في انتظار اتخاذه قرار يؤكد فيه وقوع هذه الجريمة[26].

مما يؤكد أن المادة 39 من الميثاق تعتبر بوابة للولوج إلى تدابير الفصل السابق من الميثاق، وهذا يبين أن المادة 39 تتضمن شرط التقرير من خلال عبارة "يقرر مجلس الأمن ....."، وشرط الإنفاذ عبر عبارة " ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير...."

إن القراءة الحرفية للمادة 39 تجعل أن مجلس الأمن لا يمكن أن يحدد وقوع العمل العدواني من غير أن يتخذ توصياته أو يقرر اتخاذ التدابير التي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابه، بالمقابل إذا رأى المجلس أنه لا حاجة لاتخاذ هذه التوصيات أو التدابير، فانه لا يتصور أن يحدد المجلس وقوع العمل العدواني وفقا للمادة 39 [27].

لقد بدا واضحا من المادة 15 مكرر من التعديلات الخاصة بجريمة العدوان أن دور مجلس الأمن في البت المسبق في وقوع العمل العدواني لا يحول دون شروع المحكمة في التحقيق بشأن جريمة العدوان، ففي حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن قرار مفاده وقوع العمل العدواني في غضون 06 أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام، يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان[28].

يستفاد من الفقرة السادسة للمادة 15 مكرر من التعديلات الخاصة بجريمة العدوان أن المدعي العام يتأكد مما إذا حدد مجلس الأمن وقوع العمل العدواني بعد أن ينتهي إلى أن هناك أسباب معقولة لمباشرة التحقيق بشأن حالة يبدو فيها أن جريمة العدوان قد ارتكبت.

بمعنى أن إجراء التأكد لا يكون إلا بعد أن يجري المدعي العام دراسة أولية للمعلومات المتاحة له التي تسمح له باتخاذ قرار وجود أساس معقول للبدء في التحقيق وذلك من خلال النظر في المعايير التي حددتها المادة 53 الفقرة الأولى (ا- ب-ج) من نظام روما[29] ().

لقد أجازت الفقرة السابعة من المادة 15 مكرر من التعديلات الخاصة بجريمة العدوان[30]، للمدعي العام مباشرة التحقيق بشأن جريمة العدوان دون أي تأخير، وذلك فيما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا ايجابيا فيما إذا وقع عمل عدواني اقترفته دولة طرف في نظام روما الأساسي[31].

أما بالرجوع إلى الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرر[32]، حددت مدة 06 أشهر للسماح لمجلس الأمن أن يقيم المعلومات والوثائق المتصلة بالإخطار الذي وجهه المدعي العام للأمين العام للأمم المتحدة، وذلك بغرض تبني موقف من الإخطار من خلال اتخاذ القرار المناسب، كما تستجيب هذه المدة إلى حالات التردد والتوتر التي يمكن أن تسود مجلس الأمن عند نظره في وقوع العمل العدواني المعني.

أما بالرجوع إلى الفقرة التاسعة من المادة 15 مكرر تبنت خيارا مفاده أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تقرر وقوع العمل العدواني أو عدم وقوعه، تندرج ضمن القرارات التي تصدر " من

جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع العمل العدواني" والتي لا تخل من الناحية الموضوعية "بما تخلص إليه المحكمة" في إطار نظام روما الأساسي.

يستفاد من هذه الفقرة أن عبارة "جهاز خارج المحكمة" يشمل على حد سواء الأجهزة الدولية والسلطات الوطنية، فمن الواضح أن مجلس الأمن لا يعد الجهاز الدولي الوحيد الذي يمكنه أن يقرر حدوث عمل عدواني، إذ يمكن أن يشار إلى أجهزة أخرى للأمم المتحدة تستطيع إن تحدد وقوع العمل العدواني على غرار الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، كما يمكن للمنظمات الدولية على غرار منظمة حلف الشمال الأطلسي أو تنظيمات إقليمية للأمن الجماعي أن تعبر عن مواقفها الرسمية بشأن وقوع العمل العدواني[33].

المطلب الثاني: الحلول البديلة حال إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قرار لتحديد وقوع العدوان

إن تبني خيار السلطة غير الحصرية لمجلس الأمن في تقرير وقوع العمل العدواني يجب أن يقترن بضرورة تحديد الجهاز الذي يمكن أن يقوم بهذه المهمة الحساسة، لذلك فقد ظهرت عدة خيارات إجرائية عكست مواقف الوفود المتفاوضة المتباينة[34].

فمنح مجلس الأمن سلطة تقرير وجود حالة عدوان من شأنه طرح سؤال مقتضاه أنه إذا أخفق مجلس الأمن في إصدار قرار بشأن جريمة العدوان لسبب أو لآخر، فكيف يتم حل هذه المشكلة؟ في هذا الخصوص قدمت الدول مقترحات نبينها في الفروع التالية:

الفرع الأول : إحالة الموضوع إلى الجمعية العامة

اقترحت بعض الدول اللجوء إلى الجمعية العامة، فمنهم من رأى بالعودة إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، ومنهم من رأى ضرورة اللجوء إلى الجمعية العامة خارج إطار هذا القرار.

أولا – العودة إلى قرار الاتحاد من أجل السلام

قرار الاتحاد من أجل السلام صدر وفق القرار رقم 377 بتاريخ 1950/11/03، في الصراع الكوري بعد عجز مجلس الأمن عن التدخل لحل الأزمة بعد استعمال الاتحاد السوفيتي حق النقض، مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية عرض الأمر على الجمعية العامة لامتلاكها الأغلبية اللازمة وتفاديا للمعارضة السوفيتية، اتخذت الجمعية العامة "قرار الاتحاد من أجل السلام" "uniting for peace resolution". في دورتها الخامسة تحت رقم 377 وهو يشكل محاولة جديدة لتغيير النظام الذي وضعه الميثاق بتوزيع الاختصاصات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وتعبيرا عن الرغبة في مشاركة كل الدول الأعضاء في إجراءات الحفاظ على السلم[35].

وقد نص القرار على ما يلي:

1 – " في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلام أو إخلال به، أو عمل عدواني ويتوانى فيها مجلس الأمن عن القيام بمسؤوليته في حفظ السلم و الأمن الدوليين نتيجة لعدم إمكانية تحقق الإجماع بين أعضائه الدائمين، فان الجمعية العامة ستدرس فورا المسألة بغية تقديم التوصيات المناسبة إلى الأعضاء حول التدابير الجماعية التي ينبغي اتخاذها بما فيها حال حدوث إخلال بالسلام أو عمل عدواني، استخدام القوات المسلحة عند الحاجة، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في تلك اللحظة فإنها يمكن أن تدعى للاجتماع في دورة استثنائية طارئة خلال الأربعة والعشرين ساعة التي تلي الطلب المقدم لهذا الغرض، وتستدعى مثل هذه الدورة الاستثنائية الطارئة بناءا على طلب مجلس الأمن بموافقة سبعة من أعضائه أو أغلبية أعضاء الهيئة...."

2 – إنشاء "لجنة لمراقبة السلام" تتكون من 14 عضوا تختص بمراقبة الوضع في المناطق التي توجد فيها حالة توتر دولي من شأن استمرارها أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

3 – دعوة كافة الدول الأعضاء للمحافظة – ضمن قواتها المسلحة الوطنية – على عناصر مدربة ومنظمة ومجهزة بحيث يمكن استخدامها سريعا وفقا للقواعد الدستورية الخاصة بكل دولة، كوحدة أو وحدات تابعة لهيئة الأمم المتحدة بناءا على توصية مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

4 – إنشاء لجنة مكلفة باتخاذ التدابير الجماعية تتكون من 14 عضوا تتولى دراسة الطرق الممكن استعمالها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا – اللجوء إلى الجمعية العامة خارج إطار قرار الاتحاد من أجل السلام

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن، وتحدد هذه السلطة المادة 11 من الميثاق والتي أقرت سلطة الجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك مبادئ نزع السلاح حيث تنص المادة 11 من الميثاق أن:

1 – يحق للجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح ولها أن تقدم بصدد هذه المبادئ توصياتها إلى أعضاء المنظمة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما.

2 – للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تتصل بحفظ السلم و الأمن الدوليين ترفعها إليها دولة عضو أو دولة غير عضو، وفقا للمادة 35 الفقرة الثانية من الميثاق أو مجلس الأمن، ولها أن تقدم توصياتها بصدد

هذه المسائل للدولة أو الدول ذات الشأن أو إلى مجلس الأمن أو كليهما معا، فهذه المادة تمنح الجمعية العامة سلطة مناقشة وإصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، هذا ما جعل الجمعية العامة الملاذ الأول لجميع دول العالم للالتجاء إليها فيما يواجهونه من مشاكل ونزاعات دون الحاجة لوسيط، كما لها أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وللجمعية أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف وتفرض تسوية سلمية بعيدا عن كل ما يعكر صفو العلاقات الودية[36].

الفرع الثاني : طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

من جهة أخرى فضلت وفود أخرى خيار محكمة العدل الدولية بوصفه يضمن الأمن القانوني ويتفادى تسييس مسألة تحديد وقوع العمل العدواني، إذ ينطوي تدخل محكمة العدل الدولية في تحديد هذه المسألة على فائدة بارزة تتمثل في أنها تقوم بالبت في وقوع العمل العدواني وفقا لأسس قانونية، فهي لا تخضع للاعتبارات السياسية التي تسود عمل مجلس الأمن والجمعية العامة[37].

يتم إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية بناءا على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن لإصدار رأي استشاري بوقوع جريمة العدوان، ومن ثم إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا لهذا الاقتراح[38].

الفرع الثالث : إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للانتقادات الموجهة إلى خيار الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية كجهازين يختصان بتقرير وقوع العدوان في حال إخفاق مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن ذلك، تبنى مؤتمر كمبالا الاستعراضي خيار المصفاة القضائية الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية ذاتها، إذ أن هذا الخيار تفرضه الحاجة لان تتمكن المحكمة من العمل بصورة مستقلة مع تجنب التسييس بغية إنهاء الإفلات من العقوبة، كما أن هذا النهج " سيخدم الدور الأولي لمجلس الأمن في تقرير وقوع عمل عدواني" على ذلك فقد وجد خلال أعمال الفريق العامل المعني بجريمة العدوان وجد تأييدا قويا لإشراك الدائرة التمهيدية للمحكمة في الإجراء المتعلق بالشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان[39].

فرغم أن البعض يرى أن منح الدائرة التمهيدية دورا في البت في وقوع العمل العدواني من الناحية الموضوعية دون وجود تحديد مسبق بوقوع عمل عدواني من أحد الأجهزة المختصة للأمم المتحدة، سيؤدي إلى إخضاع نشاط الأمم المتحدة و الدول التي تعمل تحت غطائها لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، فهو يعتبر حل وسط بين الآراء و المواقف المختلفة[40].

إذ أن الدور المتوخى للمصفاة القضائية الداخلية يعكس ما كان قائما من خياري الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية لا يستهدف البت في وقوع العمل العدواني من الناحية الموضوعية[41])، بل ينحصر في الترخيص للشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان على النحو الذي تمارس فيه الدائرة التمهيدية دورها المكرس في المادة 15 من نظام روما الأساسي، وذلك على أساس أن إشراك الدائرة التمهيدية في البت في وقوع العمل العدواني في مراحله الأولى من التحقيق يمكن أن يؤدي إلى زيادة المواجهة بين المحكمة ومجلس الأمن، هذا بالنظر إلى أن الاختصاصات الخاصة بكل من هاذين الجهازين غير متداخلة[42].

بالرجوع إلى مؤتمر كمبالا الاستعراضي نجده تبنى الحل المذكور، إذ انه منح دور المصفاة القضائية الداخلية للشعبة التمهيدية بدلا من الدائرة التمهيدية رغبة في تدعيم هذه المصفاة من جانب الوفود المتفاوضة[43]، ومن جهة أخرى البدء في التحقيق في جريمة العدوان يخضع لعملية الإذن من كل أعضاء الشعبة التمهيدية التي تتكون مما لا يقل عن ستة قضاة[44]، بدلا من الدائرة التمهيدية المتكونة من قاض واحد أو ثلاث قضاة من هذه الشعبة[45].

إن الشعبة التمهيدية ترخص للمدعي العام البدء في التحقيق بشأن جريمة العدوان إذا رأت بناءا على طلب المدعي العام الملحق بالمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق في الحالة ذات الصلة، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة رفض الشعبة التمهيدية الترخيص بإجراء التحقيق فان ذلك لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب جديد يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذات الصلة[46].

الخاتمة:

من خلال ما تقدم توصلنا إلى أنه حقيقة تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان باعتماد جمعية الدول الأطراف في ديسمبر 2017 بتوافق الآراء، وقد تم اختصاصها الفعلي ابتداء من جويلية 2018، إلا أن القيود الواردة في تعديلات المؤتمر الاستعراضي كمبالا قلصت من نطاق اختصاص المحكمة بشكل يتعارض مع الاستقلال التام لها كجهاز قضائي على مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي على الأقل فيما يتعلق بجريمة العدوان نظرا لخطورتها وما لها من تأثير على السلم والأمن الدوليين.

وعلى ضوء ما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

1 – تعتبر جريمة العدوان ليست كباقي الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي، ودليل ذلك عدم اتفاق الدول الكبرى على وضع تعريف لها.

2 – يعتبر مؤتمر كمبالا محطة تاريخية حاسمة إذ نجح في التوصل إلى توافق الآراء في وضع تعريف لجريمة العدوان التي بدأ تفعيل اختصاصها في 2018.

3 – جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان مرهون بقرار من مجلس الأمن يقر فيه وقوع عمل عدواني.

5 – يجوز للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عند وجود أساس معقول للبدء في التحقيق في جريمة العدوان بإذن من الشعبة التمهيدية.

وبعد النتائج التي توصلنا إليها نقدم الاقتراحات التالية:

1 – تمكين المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان باستقلالية من خلال التوفيق بين سلطة مجلس الأمن المقررة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبين تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

2 – الإسراع في عقد مؤتمر لمراجعة نظام روما الأساسي، خاصة بعض المواد التي كرست حق مجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة.

3 – فك القيود الواردة على المدعي العام وتمكين من أداء دوره في إطار جريمة العدوان دون إذن من الشعبة التمهيدية.

4 – تقلص دور مجلي الأمن في التأثير على عمل المحكمة من خلال منح سلطة تكييف العدوان لأجهزة أخرى من أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

5 – تشجيع الدول غير الأطراف للانضمام إلى نظام روما خاصة الدول العربية.

الهوامش:

1 – راجع: المادة 11 و المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – راجع: المادة 15 مكرر الفقرة الثالثة و المادة 15 مكرر ثالثا الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد أنظر: حامد سيد محمد حامد سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 101.

3– راجع: القرار رقم: RC/RES.6 المادة 15 مكرر.

4 – أنظر: بيان صحفي: دولة فلسطين أصبحت الدولة الثلاثين التي تصادق على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان 2016/06/29، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع: 2021/06/11، الساعة 19:30.

https://www.icc-cpi.int//pages/item.aspx?name=pr1225&ln=Arabic

5 – أنظر: الفقرة الأولى من قرار رقم: ICC-ASP/RES.5 الصادر عن جمعية الدول الأطراف، المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع: 2021/06/11، الساعة 19:50.

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/Icc-ACP/16-Res5-ARA.pdf

6 – شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة ماجستير القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، قطب جامعة أم البواقي، 2013، ص 90.

7 – راجع: المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8 – راجع: المادة 15 مكرر 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9 – راجع: المادة 12 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي.

10– المادة 15 مكرر الفقرة 04 من نظام روما الأساسي.

11 – بومعزة نواره، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة 9، عدد 01، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2014، ص 154.

12– عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 284.

13– أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص45.

14– تنص الفقرة على: " إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

15– تنص هذه الفقرة على:" إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

16- عمر سدي، مرجع سابق، ص 285.

17- راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص24.

http ://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf.

18- عمر سدي، مرجع سابق، ص 287.

19- حسين سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 222.

20- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عما من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه".

21- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007،ص .227

22- شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 278.

23- راجع: المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

24- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2005، ص.171

25- براء منذر كمال عبد اللطيف، " علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير الذي عقده بجامعة الطفيلة التقنية، 10 – 2007/07/12، ص 27.

26- VOIR ONU, Rapport du comité préparatoire pour la création d'une court criminelle international. travaux de comité en mars –avril et aout 1996. AGNU/Documents officiels de la 51 Emme session, supplément N° 22A (A51/22).

http://www2.icc-cpi.int/RN/rdonly.res/DA05E314/2128-41F4-AD66-2349668AADC6/267917/2330.PDF.

27- خالد خلوي، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019،2020. ص 315-316.

28- انظر: المادة 15 مكر الفقرة الثامنة من التعديلات الخاصة بجريمة العدوان في: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (كمبالا 31 ماي- 2010/07/11 الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ص 25، الوثيقة رقم: RC/11).

29- راجع: المادة 53 الفقرة الأولى (ا-ب-ج) من نظام روما الأساسي.

30- تنص الفقرة السابعة من المادة 15 مكرر أنه: "يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان".

31- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان،، ص 9، فقرة 39، الوثيقة رقم 1، ICC- (ASP/6/20/Add.1Arbic).

32- نصت في الشطر الأول على أنه: " في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون 06 أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان .....".

33- خالد خلوي، مرجع السابق، ص 327-.332

34- أنظر: الخيارات من 2 الى 4 من البديل الثاني من مشروع المادة 15 مكرر في: تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، ص36، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/7/20/Add.1Arabic)).

35- أحمد مبخوتة: تطور نظام العدالة الجنائية الدولية، الأسس و الآليات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2018، ص 181.

36- أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 182- 185.

37- خالد خلوي، المرجع السابق، ص 333.

38- الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في الفترة ما بين 08 الى 11 جوان 2006 تم مناقشة عبارة "استنادا الى تصويت أي تسعة أعضاء" رأى بعض المشاركين أن العبارة تنطوي على تدخل في اختصاص مجلس الأمن وتخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن المجلس هو الذي يحدد المسائل الإجرائية و لما كان من المستبعد أن يطلب مجلس الأمن الإفتاء فقد ارتأى أنه يستبعد هذه الجملة، أنظر الوثيقة: ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 ص، ص 15، .16

39- راجع: تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان في: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص-ص،61، 62. فقرة .19

40- خالد خلوي، المرجع السابق، ص 335.

41- اقترح رئيس الفريق العامل المعني بجريمة العدوان أم يكون للدائرة التمهيدية دور في البت في وقوع العمل العدواني من الناحية الموضوعية في مرحلة مبكرة من التحقيق، إلا أن مناقشة هذا المقترح كانت محدودة، راجع:

تقرير الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان، ص 57، فقرة 24، 25 الوثيقة رقم: (ICC-ASP/7/20ARBIC).

42- خالد خلوي، مرجع سابق، ص 335-336.

43- لقد تم اقتراح إخضاع قرار الشعبة التمهيدية لعملية استئناف تلقائية: ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان في: المؤتمر لاستعراضي لنظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 46، وثيق رقم2: RC/WGCA/1/Rev.

44- تنص المادة 39 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي على: "تنظم المحكمة نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34 وتتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل 06 قضاة".

45- تنص المادة 39 الفقرة الثانية(ب-3) من نظام روما الأساسي " يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ".

46- راجع: الفقرة الرابعة و الخامسة من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

المراجع:

الكتب:

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- أحمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الأسس والآليات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2018.
- حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.
- حسين سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

الأطروحات والمذكرات:

– خالد خلوي، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019–2020.

– شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة ماجستير القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، قطب جامعة أم البواقي، 2013.

– شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

– عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016.

المقالات:

– بومعزة نواره، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 9، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.

مواقع الانترنت:

– براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي عقده بجامعة الطفيلة التقنية، 10 – 2007/07/12.

– Rapport du comité préparatoire pour la création d'une court criminelle international. travaux de comité en mars –avril et aout 1996. AGNU/Documents officiels de la 51 Emme session, supplément N° 22A (A51/22).

http://www2.icc-cpi.int/RN/rdonly.res/DA05E314/2128-41F4-AD66-2349668AADC6/267917/2330.PDF.

- بيان صحفي: دولة فلسطين أصبحت الدولة الثلاثين التي تصادق على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان 2016/06/29، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع: 2021/06/11، الساعة 19:30.

- القرار رقم: ICC-ASP/RES.5 الصادر عن جمعية الدول الأطراف، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع: 2021/06/11، الساعة 19:50.

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/Icc-ACP/16-Res5-ARA.pdf

- القرار رقم: RC/RES.6.

https://www.icc-cpi.int//pages/item.aspx?name=pr1225&ln=Arabic

- الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

http ://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.II-ARA.pdf.

- ميثاق الأمم المتحدة، وقع عليه في 1945/06/26 ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

http://www.un.org.

وثائق دولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

- التعديلات الخاصة بجريمة العدوان في: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (كمبالا 31 ماي- 2010/07/11 الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ص 25، الوثيقة رقم: RC/11).